نفقة الزوجة

ويقصد بالنفقة هي نفقة الزوجة وهي ما يصرفه الزوج على زوجته، واولاده، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع ما يعد من مقومات الحياة بحسب العرف، ووجوب نفقة الزوجة على زوجها ودل عليه القران الكريم والسنة النبوية المطهرة قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) والمراد به الزوجات الامهات وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ومن السنة النبوية الشريفة قال الرسول الكريم(ص): (افضل دينار ينفقه الرجل دينار انفقه على عياله) وهذا ما قررته المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية حيث نصت على انه: (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق).

شروط وجوب النفقة

١- ان يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، اما اذا كان الزواج فاسدا او باطلا فانها لا تستحق النفقة لانتفاء سبب وجوب النفقة وهو عقد الزواج الصحيح.
٢- ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية، اي صالحة للاستمتاع بها وتحقيق اغراض الزواج.
٣- الا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر مشروع وبسبب ليس من جهته كما لو طلبها للزفاف فرفضت بدون عذر مشروع فحينئذ لا تجب لها النفقة.

عناصر النفقة

وقد نصت ف (٢) من المادة (٢٤) من القانون: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين.

وعناصر النفقة هي مكونات النفقة او هي الموارد التي يلتزم الزوج بالانفاق على زوجته فالزوج يلزم في موارد خمسة هي:-

١- **الطعام:** وهي تقدر بكفاية الزوجة وسد حاجتها من ذلك.

٢- **الكسوة:** والمرجع فيها الى قدرة الزوج ومكانة الزوجة وما جرى العرف في ذلك.

٣- **السكن:** و مسكن الزوجة يشترط ان يكون مستوفيا للشرائط الشرعية، ان يكون ملائما لحالة الزوج المالية ومكانته الاجتماعية، وان يشتمل كل ما يلزم السكن من اثاث وفرش ومواد منزلية، وان يكون خاليا من سكن الغير.

٤- **اجرة التطبيب:** من واجب الزوج ان ينفق على زوجته اذا مرضت فيقوم بعلاجها حتى تشفى.

٥- **اجرة الخادم:** من عناصر النفقة للزوجة اجرة الخادم، اذا كانت الزوجة من يخدم مثلها.

سقوط النفقة

نصت المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية:-

أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي.

ب-اذا حبست عن جريمة او دين.

ت-اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع)

اذا كانت النفقة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح فان هذه النفقة ممكنة السقوط اذا تحقق نشوز الزوجة او تحققت واحدة من الحالات التي ذكرها المشرع العراقي في المادة (٢٥) المشار اليها اعلاه، الا ان القضاء العراقي ربط بين النشوز والبقاء في دار الزوجية، فاعتبر ان نشوز الزوجة يتحقق بخروجها من بيت الزوجية الجامع للشرائط بدون وجه حق.

موانع الزام الزوجة بالمطاوعة

ان الزام الزوجة بمطاوعة زوجها مبني على المودة والرحمة، فاذا تبين ان الزوج متعسف في طلب المطاوعة ويقصد الاضرار بزوجته او التضييق عليها، فلا يجب على الزوجة مطاوعة زوجها وتستمر نفقتها حتى لو امتنعت عن المطاوعة. وهذا ما نصت علية المادة (٢٥) من القانون وهذه الحالات هي:-

١- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

٢- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيجا عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

٣- اذا كان الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

٤- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

ونصت المادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضي ان يحكم لها بالنفقة).

اثار النشوز

اذا استحصل الزوج حكما بمطاوعة زوجته فان دائرة التنفيذ تكتفي بتنبيه الزوجة بالمطاوعة وتثبيت موقفها، فحكم المطاوعة لا ينفذ جبرا، وللزوج عند عدم قبول الزوجة بتنفيذ حكم المطاوعة اقامة دعوى النشوز.

وعلى المحكمة ان تتريث في اصدار حكم النشوز لكي تقف على حقيقة الاسباب التي تحول دون المطاوعة، واذا بذلت المحكمة كل مساعيها في سبيل ازالة تلك الاسباب ولم تصل الى النتيجة حكمت بالنشوز واذا اصدرت المحكمة حكما بنشوز الزوجة فانه يترتب على هذا الحكم امران:-

١- سقوط نفقة الزوجة فور صدور الحكم بالنشوز.
٢- التفريق بين الزوجين اذا طلبه الزوج او الزوجة، فمن حق الزوج ان يطلب التفريق بعد ان يكتسب حكم النشوز درجة البتات، ويحق للزوجة ان تطلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات.
واذا قضت المحكمة بالتفريق فتلتزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل اذا كان التفريق قبل الدخول اما اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل فقط وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قبضت جميع المهر.

اساس تقدير النفقة

ان نفقة الزوجة على زوجها تقدر بحسب حاليهما معا فان كانا مؤسرين فتجب للزوجة نفقة اليسار وان كانا معسرين فلها نفقة الاعسار وان كانا متوسطي الحال بان كان احدهما مؤسر والاخر معسر فلها نفقة الوسط، وبهذا الرأي اخذ قانون الاحوال الشخصية في المادة (٢٧) : (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا).

اعادة النظر في تقدير النفقة

واذا قدرت النفقة فمن الممكن ان يعاد النظر بها زيادة او نقصان وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية: (تجوز زيادة النفقة او نقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد). فالمشرع العراقي اجاز الزيادة او الانقاص في مقدار النفقة ولكن ربط ذلك بشرطين:-
١- تغيير حالة الزوجين المالية فاذا تبدلت حالة الزوج المالية من الاعسار الى اليسار فمن حق الزوجة ان تطلب زيادة النفقة واذا تغيرت حالة الزوج المالية من اليسار الى الاعسار كان من حقه ان يطلب تخفيض النفقة.
٢- تبدل اسعار البلد فتغير حالة الاسعار من الارتفاع او الانخفاض يؤدي الى اعادة النظر في مقدار النفقة لان ما يفرض للزوجة هو ثمن لما تحتاجه من طعام وكسوة ومسكن وغيرها.

نفقة زوجة الغائب

ان النفقة هي من الالتزامات المفروضة على الزوج فان غيابه او اختفائه او سفره لا يعفي من الالتزام بالانفاق على زوجته، وقد عالجت المادة (٢٩ و ٣٠) من قانون الاحوال الشخصية كيفية حصول الزوجة على المال المتعلق بنفقتها وفق التسلسل التالي:-
١- اذا كان للزوج اموال يأذن القاضي بالانفاق منها.
٢- اذا كان للزوجة اموال فتستطيع ان تنفق منها على نفسها من اموالها، ويعتبر ذلك دين في ذمة الزوج ومن حقها ان تطالب الزوج به.
٣- واذا لم يوجد للزوج او الزوجة اموال لها للانفاق منها على الزوجة، فان الزوجة مأذونه بالاستدانة باسم الزوج من اجنبي.
٤- وفي حال انعدام الموارد اعلاه، وان المرأة غير قادرة على العمل التزمت الدولة بالانفاق عليها.